العدد الرابع والعشرون
رجب ١٤٤٠هـ
آذار/ مارس ٢٠١٩ م

مجلة بحوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات

MAGAZINE BOUHOUTH

رئيس مجلس الإدارة
الشيخة ميسون القاسمي

المدير العام: د. ناصر الفضلي
رئيس التحرير: د. عبد الملك الدناني
مدير التحرير: د. محمد عبد العزيز

ISSN 2313-1004

LONDON
+442033044839
Hot Line
+447766666016
conference@scrlondon.com
info@scrlondon.com
www.scrlondon.com

المجلة ضمن تصنيف
EBSCO HOST
1.665 Arab Impact Factor

@scrlondon2 @scrlondon SCR London
www.facebook.com/Greattrick

بحوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز لندن للاستشارات والبحوث

العدد الرابع والعشرون

(رجب 1440 هـ - آذار/مارس 2019 م)

هيئة التحرير

المدير العام

د. ناصر الفضلي

رئيس التحرير

د. عبد الملك الدناني

نائب رئيس التحرير

أ. د.شبير الحرازي

مدير التّحرير

د. محمد عبد العزيز

مدير التدقيق

د. وسن الصالح

مدير الموقع

أ. محمد الصوابي

فريق العمل

د. مـــازن الخيـــرو

العراق

د. حسن مصطفى

الإمارات

د. منى الزعبي

الأردن

أ. سارة كميخ

الكويت

مواقع التواصل

أ. إســـلام العـــزيز

http//www.scrlondon.com conference@scrlondon.com
http//www.scr-magazine.com info@scrlondon.com
@scrlondon2 @scrlondon SCR London

دراسة بعنوان

دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة

«قراءة في اتفاقية جنيف الثالثة»

(دراسة قانونية)

د. عبد الوهاب كريم حميد - عُمان

دكتوراه في الحقوق/شعبة القانون العام
أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية المساعد بجامعة السلطان قابوس، وموجه أكاديمي ومقيم بحوث الدراسات العليا بكلية الدفاع الوطني/مسقط، وباحث في مركز الدراسات الاستراتيجية والأبحاث الاجتماعية في كلية الحقوق/جامعة محمد الخامس بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومدى احترام الدول المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يكفل حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين، وعمال الإغاثة، ورجال الدين، والصحفيين... أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، مثل: الجرحى، والغرقى، وأسرى الحرب، إذ يطبق القانون الدولي الإنساني في حالات: -النزاعات المسلحة الدولية- النزاعات المسلحة غير الدولية ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على التوترات والاضطرابات الداخلية.

أهمية البحث وأهدافه: تتجلى أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية في أن أغلب النزاعات المسلحة تفرز وجود فئة معينة تقع في الأسر من جانب الخصم، مما يترتب من حقوق وواجبات، وعليه يتوجب توفير الحماية القانونية لهذه الفئة.

منهج الدراسة: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في تشخيص الإطار القانوني لاتفاقية جنيف الثالثة، وتحليل نصوصها القانونية بما يتصل بحياة الأسير وتمتعه بالحقوق، وخدمات الدولة الحامية.

وانتهى البحث بخاتمة ونتائج تعزز من أهمية القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: أسير الحرب - النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية- اتفاقيات جنيف - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

The role of international humanitarian law in the protection of prisoners during armed conflict

"Reading in the Third Geneva Convention"

The purpose of this study is to shed light on mechanisms for the protection of victims of armed conflict and whether the conflicting countries have respected the rules of international humanitarian law in accordance with the Geneva Convention relative to the Protection of Prisoners of War.

In accordance with the rules of international humanitarian law that ensure the protection of persons not taking part in hostilities such as civilians or persons who are no longer able to participate, such as wounded, drowned and prisoners of war.

Where international humanitarian law applies in situations

- International armed conflicts.

- Non-international armed conflicts.

The importance of research and its objectives: The importance of theoretical and practical research is that most armed conflicts lead to the existence of a certain category in the family by the opponent.

Study Methodology and Research Plan The analytical descriptive approach was adopted in diagnosing the legal framework of the Third Geneva Convention and analyzing its legal texts

The study concluded with conclusions, conclusions and recommendations on enhancing the importance of international humanitarian law in the protection of prisoners in armed conflict.

Key terms: Prisoners of war - International and non-international armed conflicts - Geneva Conventions - International Committee of the Red Cross.

المقدمة

تمثل ظاهرة الأسر معضلة إنسانية ومتلازمة في جميع الحروب والنزاعات المسلحة، ومع تشابك مظاهر النزاعات المسلحة والحروب في الوقت الحاضر، واختلاف أطراف النزاع، فلم يعد النزاع مقتصراً على دولة وأخرى أو مجموعة دول بل تعداه إلى المجموعات والفاعلين من غير الدول، كالتنظيمات الإرهابية والميلشيات المسلحة (القاعدة–بوكوحرام–داعش– المليشيات المسلحة المختلفة.... إلخ)، والتي باتت في الوقت الحاضر تعد طرفاً أساسياً في جميع النزاعات المسلحة في دول العالم عامة وفي منطقة الشرق الأوسط خاصة.

انتشرت هذه الظاهرة في بعض النزاعات بعد موجة ما سمي (الحرب على الإرهاب) التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر2001. وشنت حرباً ضد أفغانستان ثم عدواناً واحتلالاً للعراق منتهكة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة في معاملة المعتقلين» الأسرى» من أفغانستان والعراق وباقي دول العالم سواء في معتقل غوانتانامو بكوبا أو سجن أبو غريب في العراق.

كما أسهمت ثورات «الربيع العربي» بسقوط أنظمة عربية حاكمة كما حصل في تونس ومصر وليبيا واليمن، وما زال الصراع مستمراً في سوريا بين القوات النظامية والميلشيات الإيرانية والعراقية واللبنانية الموالية لها والمعارضة من جهة، وبين التنظيمات الإرهابية من جهة أخرى، وما رافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان ومنهم الأسرى والمعتقلين.

إن هذه النزاعات «الجديدة» خلفت مئات الآلاف من الضحايا الأبرياء بل أن مدناً كاملة أصبحت أسيرة بيد تنظيمات إرهابية كما حصل في العراق وسوريا وليبيا واليمن.

وفي ظل هذه النزاعات المسلحة لم يعد الصراع قائماً بين دول وأخرى بل داخل الدولة نفسها بين مجاميع مسلحة، وأخرى حكومية، ولم يراع فيها احترام القانون الدولي الإنساني وقواعده، من هنا تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

بينما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على التوترات والاضطرابات الداخلية فهي تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف لا تمثل مع ذلك نزاعاً مسلحاً (أعمال الشغب والصراعات بين الفصائل أو ضد السلطات الحاكمة مثلاً)[1].

مشكلة الدراسة

تتلخص المشكلة في دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة، حيث من مهامه حماية حقوق الأسرى من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، وبالتحديد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949. وما مدى صحة الفرضية التي تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني قد قام بواجبه في حماية الأسرى طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحيتين **النظرية والعملية** في كونها تبحث في دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة، ومع دخول أطراف من غير الدول كفاعلين في تلك النزاعات؛ لذا وجب توفير الحماية القانونية لمن يقع في الأسر.

أما **الأهمية العملية** فتكمن من خلال آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والجهات المسؤولة من خلال نظام الدولة الحامية – ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء على المستوى القانوني أو الميداني.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2011)، «القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك» اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة، أكتوبر/ تشرين الأول. ص 5.

أهداف الدراسة

- التعرف على دور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- التعرف على آليات احترام الدول المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، الخاصة بحماية أسرى الحرب.
- توضيح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشأت القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره.
- التعرف على مفاهيم النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

أسئلة الدراسة

- ما القانون الدولي الإنساني؟ وما دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة؟
- ما النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟
- ما آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة؟
- ما آليات احترام الدول المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، الخاصة بحماية أسرى الحرب.
- ما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني.

فرضية الدراسة: تقوم فرضية الدراسة على:

- هل أدى القانون الدولي الإنساني دوره في حماية أسرى الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
- مدى احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني في معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

منهج الدراسة: ترتكز هذه الدراسة على المنهجية الآتية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يصف ظاهرة أسرى الحرب، ودور القانون الدولي الإنساني في حمايتهم، وتشخيص الإطار القانوني لاتفاقية جنيف الثالثة، وتحليل نصوصها.
- **المنهج التاريخي:** من حيث دراسة الوقائع التاريخية لدور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتتبع مراحل تطور مصادره.

حدود البحث: تمثلت حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود المكانية (الجغرافية): تغطي هذه الدراسة دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة في مناطق العالم التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وتركز الدراسة على بعض اتفاقيات جنيف الأربع وبالخصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لمعاملة أسرى الحرب، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الحدود الزمنية: سيتم إجراء هذه الدراسة في الفترة التي تم فيها ابرام اتفاقيات جنيف الأربع وبالخصوص اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ثم إبرام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وما استجد من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على العديد من الدراسات السابقة، منها دراسات الماجستير والدكتوراه، ومنها بحوث محكمة، وكتب ودراسات... كما أن هذه الدراسات السابقة وإن اختلف في مضامينها إلا أنها قد قاربت في أفكارها أفكار دراستنا، ومن هذه الدراسات:

- **دراسة غنيم، عبد الرحمن** (2018) منشورات المركز الديمقراطي العربي بعنوان: «**الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى**

الفلسطينيين»[2]. تتمحور الفكرة الأساسية لهذه الدراسة في الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى نتيجة الحرب.

تمثلت أهمية الدراسة في كونها تدرس حالة قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارسها دولة الاحتلال تجاه الأسرى والتي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني. وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها: أن القانون الدولي الإنساني عمل على توفير الحماية القانونية لأسرى الحرب. ولم تطبق على الأسرى الفلسطينيين من حيث المعاملة والحصول على الحقوق، التي يتمتع بها أسير الحرب.

- **دراسة بلعيش، فاطمة (2016) بعنوان «حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني»**[3] التي ركزت على ظاهرة الأسرى في النزاعات المسلحة، وتناولت الاتفاقيات التي عالجت مشكلة الأسرى منها اتفاقية جنيف 1929، إذ اختتم القانون الدولي الإنساني تطوره بشأن معاملة أسرى الحرب بالاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف المنعقدة سنة1949، ثم جاء البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وخصص بعض مواده للمقاتلين، وأسرى الحرب الذي أقر بتمتع أسرى الحرب بحماية كبيرة.

- **دراسة بوزبان، رحيمة (2016) بعنوان: «أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني»** تناولت هذه الدراسة تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب عن غيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، وتوضيح مدى قوة قواعد القانون الدولي الإنساني للتخفيف من ويلات الأسر وآلامه، وما السبل الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب من تعسف أسريهم.

وهدفت الدراسة إلى توضيح الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأسرى رغم التطور الهائل في المنظومة القانونية. ومن أبرز نتائج الدراسة: أن القانون الدولي الإنساني قد كفل حماية حقوق الأسرى الحرب ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- **دراسة (العنزي، رشيد حمد (2004) بعنوان: (معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة)**[4] المنشور في مجلة الحقوق-جامعة الكويت العدد الرابع، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2004. تناولت هذه الدراسة أهم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، للمعتقلين وخاصة أسرى الحرب الذين وقعوا في الأسر من قبل قوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، وتعارض منطق القوة التي تفرضه الدول الغربية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وتكييفه

(2) غنيم، عبد الرحمن علي إبراهيم (2018)، «الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين» منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط1. برلين - ألمانيا.

(3) بلعيش، فاطمة (2008) «حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني» رسالة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر.

(4) العنزي، رشيد حمد (2004) (معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة) مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الرابع.

بعد أحداث 11 سبتمبر2001، مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

التعقيب على الدراسات السابقة

بينت الدراسات السابقة دور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 كقواعد قانونية ملزمة لأطراف النزاع بحمايتها في الحفاظ على أرواح الأبرياء من المدنيين الذين يقعون في ساحات القتال، وضرورة حمايتهم من أي اعتداء جسدي أو نفسي في أثناء الأسر وإطلاق سراحهم بعد انتهاء النزاع ونهاية الحرب.

تناولت أولى الدراسات السابقة من خلال حالة خاصة بأسرى الفلسطينيين في سجون دولة الاحتلال الإسرائيلي دراسة (غنيم، 2018). أما دراسة (العزري، 2012)، فركزت على الجانب الجنائي البحت دون التوسع بقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. بينما دراسة (بوزيان، 2016) شخصت الأشخاص المعتبرين أسرى الحرب، أما دراستنا فحاولت الإلمام بكل جوانب وضعية أسرى الحرب، ودور القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية الكافية طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949. نأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة قيمة واسهاماً علمياً مفيداً ومكملاً للجهود العلمية السابقة.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة إنها اهتمت في تشخيص دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى وفقاً للاتفاقية جنيف الثالثة التي سيتم التوسع فيها.

مصطلحات الدراسة

ولتوضيح تلك المفاهيم والمصطلحات سيتم تعريفها تباعاً كما يأتي:

- **النزاعات المسلحة الدولية:** تعرف بأنها تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[5].
- **النزاعات المسلحة غير الدولية:** بحسب تعريف الأستاذ «جان بكتيه»، فإنه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة، ومن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 [6].
- **أسير الحرب:** «هو كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع، وهو مقاتل وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب»[7].

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر(1991)، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، دليل عمل الاتحاد البرلماني الدولي رقم 1، ص13.

(6) بكتيه، جان (1984)، «القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه»، جنيف، 12-366، ص51.

(7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2016)«القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين» ط6، ص24.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني، وإدراجه في القوانين الوطنية[8].
- **اتفاقيات جنيف:** اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 والأخيرة في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى، والمرضى ، وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره[9].

خطة الدراسة

تتمحور خطة الدراسة من المقدمة ومبحثين ثم الخاتمة ونتائج البحث.

المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ حماية الأسرى في الحرب: اتفاقية جنيف الثالثة والمصادر الأخرى

لا بد من تعريف الأسرى (الأسير) قبل التطرق إلى الأساس القانوني والأحكام الخاصة بهم؛ إذ يقصد بأسير الحرب (كفرد أو مقاتل من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة العدو أو أيدي الخصم، وفي تعريف آخر للأسير[10] «هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو في أثناء العمليات الحربية».

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ حماية أسرى الحرب

يرجع تاريخ الأسر إلى الحضارات القديمة، وكانت العادة السائدة في العصور القديمة تقضي أن يقتل جميع الأسرى من الأعداء في ساحة العمليات العسكرية للانتقام منهم والتخلص من الأعباء المترتبة على أسرهم[11]، وعلى الرغم من حداثة نشوء القانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك لم يمنع من وجود جذور له في سلوك بعض القادة العسكريين عبر التاريخ، القانون الدولي الإنساني يأمرون جنودهم بعدم قتل الأسرى وحسن معاملتهم، وعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو[12].

(8) اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الرابط:
https: //www.icrc.org/ar/who-we-are.

(9) فليب شبوري (2009) مدير القانون الدولي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة) من الرابط:
https: //www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm.

(10) فهمي، مصطفى خالد (2011)، «القانون الدولي الإنساني: الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص167.

(11) بوزبان، رحيمة (2016) «أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني» رسالة ماستر في الحقوق-جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان الجزائر. ص5.

(12) بن عمران، إنصاف (2009) «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي»، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر. ص26.

وكان المتحاربون عادة يلجؤون إلى تبادل الأسرى فيما بينهم، ومع الزمن تشكلت قواعد عرفية للحرب، وعليه فإن العرف الدولي سابق لظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[13].

إن الشريعة الإسلامية استطاعت (منذ أكثر من 14 قرن وفي زمن اتسم بالفوضى والقهر والاستعباد) إرساء قواعد نظام إنساني يشتمل على أحكام متقنة تتعلق بالحرب، والقتال، ومعاملة الجرحى والقتلى والأسرى والمدنيين والمنشئات المدنية والدينية[14]؛ إذ أوصى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قادة الجيوش الإسلامية بالأسرى خيراً. إن هذه الوصية حولت حياة الأسرى إلى خير في أيدي الصحابة[15]، ولعل هذه الوصية تنطلق من الآية الكريمة ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾(الإنسان: 8)، وكرر الخلفاء الراشدون من بعده هذه الوصية، إذ كانت وصاياهم تتعلق بعدم قتل الأفراد غير المحاربين، لاسيما ارباب الصوامع والصغار والنساء والشيوخ، وبعدم عقر الحيوانات الا للأكل، وبعدم قطع الأشجار المثمرة أو حرقها[16]. وتخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الحاضر للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية (المواد 20-4) واتفاقية جنيف الثالثة المبرمة في 12 أغسطس سنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب[17]. كما أن المحكمة الجنائية الدولية حرمت جريمة (الرق والعبودية) للأسرى حيث نصت المادة(1/7/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية[18].

إن النظام القانوني لحماية أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تبناه القانون الدولي الإنساني، من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي تعد مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني[19].

وقد نصت (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 12/12/12/13، في الفقرة الثانية) بالقول: «.... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ....»[20].

(13) المهداوي، أنمار (2015) «مفهوم القانون الدولي الإنساني» موقع الحوار المتمدن، العدد: 5025 – 26 ديسمبر، ص 15.
(14) المجذوب، محمد (2007)، «لقانون الدولي العام» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط 6، ص 866.
(15) علي، جعفر عبد السلام(2013) «أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية» المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم–السودان، 12-11 يناير من الرابط: http: //www.islamicrabta.com/in-dex.php?pageshow=showarticle&id=32
تاريخ الاسترجاع 18 يناير2019.
(16) المجذوب، محمد (2007)، المصدر السابق، ص866.
(17) أبو هيف، علي صادق (1981) «القانون الدولي العام –...» منشأة المعارف، الإسكندرية، ص715.
(18) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005) «المحكمة الجنائية الدولية»، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ص 527-529.
(19) مصادر القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، الرابط https: //political-encyclopedia.org/dictionaryD9%،
تاريخ الاسترداد 2019/1/16.
(20) العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، ص55.

المطلب الثاني: قراءة في اتفاقية جنيف الثالثة[21] لسنة 1949

تتمثل اتفاقية جنيف الثالثة الموقعة في 12آب/أغسطس لسنة 1949 الإطار القانوني الذي وضع قواعد معاملة أسرى الحرب بين الدول وحددت الواجبات التي تبين للدول الاسرة فرضها على الاسرى[22].

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقاً للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية. وتضم الاتفاقية أيضاً خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى[23]، وتضمنت الوضع القانوني لأسرى الحرب، والمعاملة الواجبة لهم ابتداءً من عملية الأسر وبما يكفل حمايتهم وعدم الإساءة لهم، وفرضت حظراً مشدداً على ارتكاب أي أعمال انتقامية ضدهم، وأكدت على حقهم في تلقي خدمات الدولة الحامية، وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأقرت مبدأ الرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقية. كما يعد من المقاتلين أسرى الحرب الذين ورد ذكرهم في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والتي نصت على أنه «... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية[24]، أو يقعون في قبضة العدو» ويصنفهم المهداوي (2015)[25] إلى:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة[26].

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج-أن تحمل الأسلحة جهراً.

د-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

---

(21) نص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاسترداد 2018/6/19. من الرابط:
hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

(22) عبد العزيز، مصلح حسن (2012)، «حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي» ط1، دار البداية، عمان-الأردن، ص 10.

(23)https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm.

(24) ينظر: نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

(25) المهداوي، انمار (2015) «مفهوم القانون الدولي الإنساني» موقع الحوار المتمدن،
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=498213 25/12/2018 .تاريخ الاسترداد

(26) سوادي، عبد علي محمد (2017)، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص147.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريحاً من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومته، دون توفر الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

7- كذلك يصنف من يقع في الأسر كل من رئيس دولة العدو ووزراءها وكبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي وإذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو في دائرته[27].

أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [28] فنصت على أنه:

1- تتكون القوات المسلحة لطرفي النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع[29].

2- يعد أطراف القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى إن لهم الحق في المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. ويترتب على ذلك:

أ- حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانوناً.

ب- استفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة.

ج- حق الطرف الخصم في استهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة لممارسة هذا الحق[30].

يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلاً أن ينتمي إلى قيادة مسؤولة عن سلوك عناصرها، وأن يخضع المقاتلين لنظام داخلي، يكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي[31]، ويعد الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب[32]، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب وللطرف الآسر أن يقرر تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب أن يستبقيهم أو ينقلهم إلى أحد الموانئ في بلده أو في بلد محايد.... (المادة 14،

(27) أبو هيف، علي صادق (1981)، مصدر سابق ص 715.

(28) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، من الرابط https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ الاسترداد 2019/1/12.

(29) الهيتي، نعمان عطا الله (2008)، «قانون الحرب او القانون الدولي الإنساني/الجزء الثاني» دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص14.

(30) بن عمران، انصاف (2009)، «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي»، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر. ص 39.

(31) بن عمران، إنصاف (2009)، المصدر السابق ص37.

(32) الهيتي، نعمان عطا الله (2008)، المرجع السابق ص70.

من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية)[33]، ووفق المادة 12 من الاتفاقية يراعي أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الافراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم؛ لذا تعد الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم، ويجب ترحيل الأسرى إلى معسكرات تقع في مناطق آمنة بعيدة بمسافات كافية عن منطقة القتال والعمليات العسكرية حتى يكونوا بمأمن من الخطر كما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية.

ويراعى أيضاً التمييز المقاتلين العسكريين عن المدنيين من خلال (ارتداء زي معين، أو وضع علامة معينة) عند قيامهم بعمليات عسكرية في أثناء النزاعات المسلحة وإلا فقدوا صفتهم وحقهم كأسرى حرب حين أسرهم كما نصت عليه المادة 4/أ من الاتفاقية الثالثة كذلك المادة 44/الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ويتمتع الأسير بالعديد من الحقوق[34] منها:

- أن يكون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرته، لذلك تعد الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملته.
- يجب على الدولة الحاجزة نقل الأسير إلى الخطوط الخلفية بأسرع وقت، ويجب أن تكون مناطق فرز الأسرى بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية، وأن يزودوا في أثناء نقلهم بالطعام والماء والملابس والمستلزمات الطبية لضمان سلامة وصولهم.
- ينبغي على الدولة الحاجزة أن تضع الأسرى في أماكن بعيدة عن ساحة العمليات القتالية مسافة مناسبة بحيث لا يتعرضون للخطر[35]، وأن لا يكونوا عرضة للقصف، ويجب أن تتوافر في أماكن حجز الأسرى واقامتهم سبل الوقاية من الغازات السامة أو أخطار القنابل الهيدروجينية والذرية، وأن تهيأ وسائل الحماية من أخطار الحرب، وتلتزم الدولة الحاجزة أن تجعل معسكرات الأسرى صالحة للسكن، وأن تتوافر فيها المتطلبات الصحية، بحيث تكون متماثلة لمعسكرات الدولة الحاجزة الخاصة بقواتها المسلحة في المنطقة نفسها.
- يتمتع الأسير بالحصانة الشخصية، يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات[36] (المادة 13) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949. فلا يجوز تعذيبه أو ضربه وأهانته أو توجيه الإكراه المادي والمعنوي إليه لما قام به في ساحة العمليات العسكرية.
- يحق لأسرى الحرب تقديم طلبات إلى السلطات العسكرية التي هم قيد أسرها بشأن أوضاع أسرهم كما نصت عليه المادة 78 من الاتفاقية الثالثة[37].
- لا يجوز محاكمة الأسير عن ذات الفعل مرتين (جريمة الهروب من الأسر مثلاً).
- يمكن تكليف الأسرى ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر مادي يمنح له. كما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم، وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً. ولا يجوز تكليف الأسير بالأعمال الخطيرة إلا إذا تطوع لذلك، كإزالة الألغام.

(33) المهداوي، أنمار (2015)، المرجع السابق.
(34) بوزبان، رحيمة (2016) «أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني» رسالة ماستر في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان الجزائر، ص33-41.
(35) أبو هيف، علي صادق (1981) مصدر سابق، ص 716.
(36) عوض، حسين (2013) «الأسرى في القانون الدولي الإنساني» الحوار المتمدن العدد 4114، تاريخ الاسترداد 2013/6/5.
(37) فرانسواز بوشيه- سولنييه (2006) القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود الناشر: دار العلم للملايين ومن الرابط: https: //ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/ تاريخ الاسترداد 2018/6/19.
* للتوسع ينظر: اتفاقية جنيف الثالثة.

- له حق الاتصال بالعالم الخارجي من خلال (استلام الخطابات وارسالها، واستلام الطرود والبرقيات.. إلخ).

ومقابل هذه الحقوق فهناك واجبات على الأسير أن يراعيها كما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة×.

أما انتهاء حالة الأسر فهناك أسباب عديدة منها[38]:

- الوفاة.
- إعادة الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي الاعاقات والمصابين بأمراض عقلية أو الذين بحاجة إلى فترات علاج طويلة فيمكن إعادتهم إلى أوطانهم في أثناء العمليات الحربية.
- انتهاء حالة الحرب أو النزاع بين الأطراف المتحاربة، وتتم عملية تبادل الأسرى بينهم، أي الافراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات العسكرية كما تم بين طرفي النزاع في الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988).

وقد حددت المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة حماية الأسرى بواسطة الدولة الحامية (وهي دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع)، فاذا لم يتم تعيين دولة حامية، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية. كما نصت المادة 9 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949، بأنه يمكن للدولة الحاجزة أن تطلب من أو تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية، وفق نص المادة 81/ الفقرة الأولى من الملحق رقم 1 لعام 1977 [39]. والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة التي تحمي القانون الدولي الإنساني وتحافظ على حقوق الإنسان من أي انتهاكات سواء على مستوى الدول أو الأفراد أو المنظمات والجماعات[40]. ويتجلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان من خلال المهام الإنسانية كتقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرفي النزاع المسلح[41].

ويحق للجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب، (نص المادة 126 من الاتفاقية الثالثة). وفيما يخص انتهاكات اتفاقيات جنيف فقد نصت المادة 129 من الاتفاقية الثالثة (على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تضمن تشريعاتها الوطنية نصوصاً تجرم الأفعال الواردة في هذه الاتفاقيات والتي تمثل انتهاكات جسيمة لقواعدها)[42].

(38) نص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاسترداد 2018/6/19. من الرابط: hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.

(39) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، من الرابط https: //www.icrc.org/ar/doc/re-sources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ الاسترداد 2019/1/12.

(40) الدنيني، نافع خليفة محمد (2010) «دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان» دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر العربية، ص 258.

(41) الدنيني، نافع خليفة محمد (2010)، المرجع السابق ص259.

(42) العزري، جمعة بن مسلم (2012) «المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، منشورات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى – سلطنة عمان، ص 8.

المبحث الثاني: تحديات القانون الدولي الإنساني لتكريس حماية الأسرى في ضوء النزاعات المسلحة الجديدة

المطلب الأول: أهم تحديات القانون الدولي الإنساني في ضوء النزاعات المسلحة الجديدة

ينطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يكون بين دولتين أو أكثر سواء كان طرفاً في اتفاقيات جنيف أو غير منظمة فيه، والبروتوكول الأول لسنة 1977 هو الإطار القانوني لها، وقد ادخلت عليه أيضاً حروب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية.

ويعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاع بين القوات المسلحة لدولة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى لها قيادة مسؤولة[43]. كما يحصل في سوريا منذ عام 2011 بما سمي ثورة الربيع العربي ضد الأنظمة الفاسدة.

يعرف الدكتور محمد المجذوب (2007) القانون الدولي الإنساني بأنه (ذلك الجزء أو الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة)[44].

أما أهم مصادر القانون الدولي فتتمثل في المصادر الإلزامية وغير الإلزامية للقانون الدولي الإنساني، يمكن التمييز في هذا الشأن بين المصادر الاتفاقية والمصادر العرفية والفقه الدولي واجتهادات القضاء الدولي. حيث مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [45]، بعدة مراحل ساعدت على بروزه كما الآن. فضلاً عن اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977. وهناك المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني. حيث يظل العرف موجوداً لأنه ليس في إمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات، لهذا فهو يحُال إلى القواعد العرفية.

حيث لا يزال المدنيون يتحملون وطأة العمليات العدائية في معظم النزاعات المسلحة، وخاصة في العراق وسوريا وليبيا واليمن وجنوب السودان والصومال. ولأول مرة منذ الحرب العالمية الثانية، فاق عددهم الإجمالي 50 مليون شخص، وشكّل الأشخاص النازحون داخلياً أكثر من نصف العدد، واستمر هذا الاتجاه السلبي في تزايد الأعداد مع تدهور حالات النزاع[46].

---

(43) الطالبي، سرور (2014) محاضرات في القانون الدولي الإنساني موقع رابط جيل البحث العلمي. http: //jilrc.com/ تاريخ الاسترجاع 2018/9/21.

(44) المجذوب، محمد، مصدر سابق، ص762.

(45) القانون الدولي الإنساني وفتوى المحكمة الجنائية الدولية https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court تاريخ الاسترجاع 2019/1/6.

(46) تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة (2015)، وثيقة رقم (32 IC/15/XXX) أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر.

لم يكن القانون الدولي الإنساني وليداً حديثاً بل أن حضارات قديمة مثل: حضارة بابل أسست قواعد القانون الدولي الإنساني كما جاء في قانون حمورابي ملك بابل حين قال: (إنني أسن هذه القوانين كي أمنع القوي من الجور على الضعيف)[47].

وأهم دعامات القانون الدولي الإنساني[48] هي التمييز بين العسكريين وغيرهم، وبين الأهداف العسكرية وغيرها، فيشترط في الهدف العسكري الذي يكون محلاً للهجوم أن يسهم في العمليات العسكرية، إن احتجاز الأفراد لا يقتصر على زمن وظرف معين فهو كما يقع في زمن السلم، يقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[49]، وقد ألقت ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ظلال قاتمة على المحتجزين وحقوقهم وظروف احتجازهم.

إن المعتقلين المحتجزين هناك سواء في (غوانتانامو بكوبا) او في (سجن أبو غريب ببغداد) من قبل القوات المسلحة الأمريكية والذين تم توقيفهم في أو بالقرب من مسارح العمليات القتالية في أفغانستان أو العراق تحميهم إما معاهدة جنيف الثالثة التي تحمي أسرى الحرب أو معاهدة جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين[50]. أي أن كل معتقل تحتجزه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية محمي بالمعاهدات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والولايات المتحدة طرف متعاقد فيها.

إذ يلاحظ أن كل الجرائم التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ارتكبت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال غزوها لأفغانستان واحتلال العراق دون استثناء، فالقوات الامريكية خلال احتلالها للعراق عام 2003 ارتكبت أفظع مما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف، والأدلة كثيرة جداً وفق ما أكدته التقارير الدولية لمنظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة وحتى التقارير الامريكية ذاتها ووثائق ويكليس، وهي جرائم يجرمها القانون الدولي[51]. كما أن مقاتلي طالبان باعتبارهم الجيش الرسمي لأفغانستان، محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي، فمقاتلو طالبان مقاتلون شرعيون، أي يفرض القانون الدولي معاملتهم كأسرى حرب محميين بالاتفاقية الثالثة، وعليه فمعاملتهم من قبل السلطات الأمريكية علي أنهم مقاتلون غير شرعيون لا أساس قانوني له، بل بالعكس، فقد خالفت أمريكا أهم مبادئ القانون الدولي، وهذه إشارة واضحة للمخالفة: تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثانية على ما يلي: «في حالة الشك حول كون المعتقل لدى إحدى القوات المتحاربة ينتمي إلى مجموعة أسرى الحرب، أو أنّه من المدنيين، فإن من واجب الدولة

(47) «القانون الدولي الإنساني...إجابات عن أسئلتك» (2011)، دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط15، أكتوبر/ تشرين الأول، ص 9.

(48) الجمل، أحمد عبد العظيم(2016) «حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية» دراسة منشورة على موقع الرابط www.eastlaws.com، تاريخ الاسترداد بتاريخ 2018/5/22. ص3.

(49) البياتي، بصائر علي (2010)، «الاحتجاز التعسفي. وحقوق الإنسان في الوثائق الدولية مع نظرة على الوضع في العراق»، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد – العراق، العدد 26، ص 73.

(50) فرانس أ. بويل (2006) «الولايات المتحدة الأمريكية كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب» مجلة المستقبل العربي، العدد 324 فبراير/شباط، ص13.

(51) أيوب، مها محمد (2010)، «اتفاقية جنيف لحماية السكان المدنيين لعام 1949...» مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 26، ص 115.

الأسيرة، أن تقدمهم فوراً إلى محكمة مختصة»[52].

وعليه كان يجدر على السلطات الأمريكية تقديم هؤلاء المعتقلين فوراً للقضاء للفصل في وضعيتهم القانونية. لا احتجازهم تعسفاً أمام مرأى العالم أجمع؛ وبذلك تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى في انتهاكات حقوق الإنسان وتدخلها في دول عديدة منذ نشأتها. تدخلها السافر في فيتنام مروراً في تدخلها في الصومال إلى غزوها أفغانستان واحتلال العراق، ومن مشاهد التعذيب والانتهاكات الجسيمة بحق المعتقلين في غوانتنامو وسجن أبو غريب،[53]. كل هذه الجرائم كان المفروض احالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو السبب في عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لها، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، وهي رسالة يريد الأمريكيون ايصالها بأنهم خارج كل من المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن وهي رسالة سلبية للحكومات الأخرى المنخرطة في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بأن تحذو حذوها[54]. وعدم الانضمام هذا فسر كما جاء على لسان (جون بولتون مندوب إدارة الرئيس بوش الابن لدى الأمم المتحدة ومستشار الأمن القومي الحالي للرئيس ترمب.. إذ قال: «إنه اتفاق يضر بالمصالح القومية للولايات المتحدة – يضر بوجودنا في الخارج»)[55]، فأي استخفاف بالقانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً.

المطلب الثاني: التحديات الجديدة التي تواجه القانون الدولي الإنساني

إن من أبرز هذه التحديات هو نزعة الدول إلى تسمية جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية «بالإرهابية» مما يؤدي بالجماعات المسلحة من غير الدول أن تتغاضى عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنه لا يوجد لديها دافع الالتزام بقوانين الحرب واعرافها[56].

أما فيما يخص التنظيمات والجماعات الإرهابية فيطرح تساؤل هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على تلك النزاعات الجديدة التي تخوضها داخل الدول؟، ويتمثل ذلك في السعي إلى تشريد مجموعات سكانية بالقوة وإلى القضاء عليها، ومع تصاعد الدعاية والعنف والكراهية كما حصل في أعمال بوكو حرام في نيجيريا وداعش في العراق وسوريا وليبيا...إلخ.

إن العمليات التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية تستخدم وسائل عسكرية أكثر تفوقاً، وقد استغلت بعض الجيوش التدخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين، الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني[57]، ومع ذلك يظل القانون الدولي الإنساني يطبق في هذه النزاعات الفوضوية،

---

(52) مهديد، فضيل (2014)، «مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي» مجلة قانون وأعمال الإلكترونية بتاريخ 2014/12/24، رابط المجلة (http: //www.droitetentre-/prise.com).

(53) Anthony shaded. Night Draws Near: Iraq s People in the Shadow of America s War. New York: Henry Holt. 2005 p424.

(54) هانيماكي، يوسي ام (2013) «الأمم المتحدة. مقدمة قصيرة جداً» ترجمة محمد فتحي خضر، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، ص141.

(55) هانيماكي، يوسي ام (2013)، المرجع السابق ص 142.

(56) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة (2011) وثيقة عمل رسمية صادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 نوفمبر – 1 كانون الأول/ ديسمبر.

(57) تقرير «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة» منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 5 شباط/ فبراير 2013 الرابط: https: //www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl

ونزاعات الهوية التي يتعرض في أثناءها السكان المدنيون بصفة خاصة لأعمال العنف، فالمادة الثالثة المشتركة تفرض على جميع الجماعات المسلحة سواءً أكانت متمردة أم غير ذلك، أن تحترم الأشخاص الذين القوا السلاح والأشخاص، كالمدنيين الذين لا يشاركون في القتال[58].

لقد خلفت «الحرب ضد الإرهاب» الاف الضحايا الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالسياسة، حيث من لم يكن مصيره الموت أصبح محتجزاً «أسيراً» بدون تهمة أو جريمة أو محاكمة عادلة تثبت إدانته؛ إذ يكفي ذكر إنهم محتجزون في إطار الحرب ضد الإرهاب حتى يتراجع من عز الدفاع عنهم[59].

الخاتمة

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطور وتوسع واختلاف النزاعات المسلحة، وتبقى مهمته الرئيسة حماية ضحايا تلك النزاعات، ويعزز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات وخاصة المدنيين ومنهم بالتحديد الأسرى والمعتقلين لدى أطراف النزاع.

وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 باعتبارها الإطار القانوني الخاص بمعاملة أسرى الحرب في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كذلك في أثناء النزاعات بين الفاعلين من غير الدول، فقد ضمنت هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الأسرى لدى الدولة الحاجزة ومعاملتهم بطريقة إنسانية في جميع الأحوال.

استنتاجات الدراسة

- إن كل ما يدخل في نطاق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لم يتقيد بها لحد الآن أي دولة من الدول المتحاربة خلال النزاعات المسلحة.
- الالتزام الدولي بالقانون الدولي الإنساني سواءً أكانت الدولة منتمية لتلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة أم غير منتمية فالأساس هو تطبيق العدالة الدولية.
- لا توجد سلطة دولية محايدة لا تتأثر باتجاهات الدول العظمى المهيمنة على مجلس الأمن وتفرض العقوبات على الأطراف المخالفة تتلاءم وحجم الجرائم.
- التسابق الدولي نحو تطوير الأسلحة الفتاكة واسلحة الدمار الشامل التي لا تفرق بين العسكريين المقاتلين وبين المدنيين الأبرياء.
- الازدواجية في تطبيق القانون بحق دول معينة ولا يطبق على دول أخرى تنتهك القانون الدولي الإنساني.

(58) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل البرلمانيين حول القانون الدولي الإنساني. ص18.

(59) الخلوقي، محمد (2013)، (القانون الدولي الإنساني، وحق الأسير في «الحرب ضد الإرهاب»)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 38، ص120.

المصادر والمراجع

- أبو هيف، علي صادق (1981) «القانون الدولي العام -...» منشاة المعارف – الإسكندرية.
- أيوب، مها محمد (2010)، «اتفاقية جنيف لحماية السكان المدنيين لعام 1949...) مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 26.
- المهداوي، أنمار (2015) «مفهوم القانون الدولي الإنساني» موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي .www.ssrcaw org –، «موقع الحوار المتمدن»، http: //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=498213. – العدد: 5025 – 26 ديسمبر. تاريخ الاسترداد 25/12/2018.
- بكتيه، جان (1984)، «القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه»، جنيف، 366-12.
- بلعيش، فاطمة (2008) «حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني» رسالة ماستر في العلوم القانونية والإدارية -جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر.
- بن عمران، إنصاف (2009)، «دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي»، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر.
- بوزبان، رحيمة (2016) «أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني» رسالة ماستر في الحقوق-جامعة أبي بكر بلقايد – تلسمان الجزائر.
- البياتي، بصائر على (2010)، «الاحتجاز التعسفي. وحقوق الإنسان في الوثائق الدولية مع نظرة على الوضع في العراق»، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد – العراق، العدد 26.
- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة وثيقة رقم (32IC/15/xxx) أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2015.
- تقرير «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة» اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 5 شباط/ فبراير 2013 الرابط: https: //www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl
- الجمل، أحمد عبد العظيم (2016) «حماية الأسرى بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية» دراسة منشورة على موقع الرابط www.eastlaws.com، تاريخ الاسترداد بتاريخ 22/5/2018.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005) «المحكمة الجنائية الدولية»، دار الفكر العربي، الإسكندرية – مصر
- الخلوقي، محمد (2013)، (القانون الدولي الإنساني، وحق الأسير في «الحرب ضد الإرهاب»)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 38.
- الدنيني، نافع خليفة محمد (2010) «دور الأمم المتحدة في رعاية حقوق الإنسان» دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر العربية.
- سوادي، عبد علي محمد (2017)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهر ط1.
- الطالبي، سرور (2014) محاضرات في القانون الدولي الإنساني موقع رابط جيل البحث العلمي.
- عبد العزيز، مصلح حسن (2012)، «حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي» ط1، دار البداية، عمان – الأردن.
- العزري، جمعة بن مسلم (2012) «المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، منشورات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى – سلطنة عمان.
- علي، جعفر عبد السلام(2013) «أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية» المؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم – السودان، 12-11 يناير المنشور على الرابط:
- http: //www.islamicrabta.com/index.php?pageshow=showarticle&id=32 تاريخ الاسترجاع 18 يناير2019.
- العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن.
- العنزي، رشيد حمد (2004) (معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة) المنشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الرابع.
- عوض، حسين (2013) «الأسرى في القانون الدولي الإنساني» الحوار المتمدن العدد 4114، تاريخ الاسترداد 5/6/2013.
- غنيم، عبد الرحمن علي ابراهيم (2018)، «الحماية القانونية للأسرى وفقاً للأحكام القانون الدولي الإنساني- دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين» منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ط1. برلين ألمانيا.
- فرانس أ. بويل (2006) «الولايات المتحدة الامريكية كمحتل محارب: العراق وقوانين الحرب» مجلة المستقبل العربي، العدد 324، فبراير/شباط.

- فرانسواز بوشيه- سولنييه (2006) القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود الناشر: دار العلم للملايين ومن الرابط: https: //ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/ تاريخ الاسترداد 19/6/2018.
- فليب شبوري (2009) مدير القانون الدولي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة).
- فهمي، مصطفى خالد (2011)، «القانون الدولي الإنساني -الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة (2011) وثيقة عمل رسمية صادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2016) «القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين»، ط 6.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011)، «القانون الدولي الإنساني – إجابات عن اسئلتك» منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الخامسة أكتوبر/ تشرين الأول.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1991)، «احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه»، دليل عمل الاتحاد البرلماني الدولي رقم1.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2011)، «دليل البرلمانيين حول القانون الدولي الإنساني». منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقع من الرابط: https: //www.icrc.org/ar/who-we-are.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني وفتوى المحكمة الجنائية الدولية: https: //www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court تاريخ الاسترجاع 6/1/2019.
- المجذوب، محمد (2007)، «القانون الدولي العام» منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة 6.
- مصادر القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، الرابط https: //political-encyclopedia.org/dictionaryD9%، تاريخ الاسترداد 16/1/2019.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، من الرابط https: //www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm تاريخ الاسترداد 12/1/2019.
- مهديد، فضيل (2014)، «مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي» مجلة قانون وأعمال الإلكترونية» بتاريخ 24/12/2014. رابط المجلة (http: //www.droitetentreprise.com/).
- نص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، تاريخ الاسترداد 19/6/2018. من الرابط: hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html.
- نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
- هانيماكي، يوسي ام (2013) «الأمم المتحدة. مقدمة قصيرة جداً» ترجمة: محمد فتحي خضر، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ط1.
- الهيتي، نعمان عطا الله (2008)، «قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني/الجزء الثاني» دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

-Anthony shaded. Night Draws Near: Iraq s People in the Shadow of America s War. New York: Henry Holt.2005 p424.

-https: //www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

-https: //www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm